

المملكة المغربية



وزارة العدل

دستور المملكة المغربية

2011

مع

- ◀ نصر الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011
- ◀ قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور

إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011 ، العدد 19

نصر الخطاب الملكي السامي

ليوم 17 يونيو 2011 بمناسبة الدستور الجديد

نص الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011

" الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه .

شعبي العزيز، أخاهيكم اليوم، لنجدد العهد المشترك بيننا بدستور جديد، يشكل تحولاً تاريخياً حاسماً، في مسار استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية، وترسيخ مبادئ وآليات الحوكمة الجيدة، وتوفير المواطنة الكريمة، والعدالة الاجتماعية.

وهو المسار الصريح الذي ألتقنا به، منذ اعتلائنا العرش في تجاوب عميق مع كل القوى الحية للأمة. وبفضله تمكنا، بعد ثلاثة أشهر من إطلاق مسار المراجعة الدستورية، من بلورة ميثاق دستوري ديمقراطي جديد، يرتكز على الإصرار المرجعي المتقدم لخطابنا التاريخي، لتاسع مارس الأخير، الذي حثني بالإجماع الوطني، والمقترحات الوحيية للهيئات السياسية والنقابية، والجمعية والشبابية، وكذا الاجتهاد الخلاق للجنة الاستشارية، والعمل البناء للآلية السياسية، اللتين أحدثناهما لهذه الغاية.

ونود التنويه بالإسهام الديمقراطي للجميع، الذي مكنا، بفضل هذه المقاربة التشاركية، من الارتقاء بمراجعة الدستور الحالي، إلى وضع دستور جديد، يتفرد بثلاث مميزات، في منهجية إعداد، وفي شكله، وفي مضمونه.

فمن حيث المنهجية، حرصنا، ولأول مرة في تاريخ بلادنا، على أن يكون الدستور من صنع المغاربة، ولأجل جميع المغاربة.

وأما من حيث الشكل، فلأنه قائم على هندسة جديدة، همت كل أبوابه، من الديباجة، كجزء لا يتجزأ من الدستور، إلى آخر فصوله، التي ارتفع عددها من 108 إلى 180 فصلاً.

وأما من حيث المضمون، فهو يؤسس لنموذج دستوري مغربي متميز، قائم على دعائمين متكاملتين :

وتتمثل الدعامة الأولى، في التثبيت بالثوابت الراسخة للأمة المغربية، التي نحن على استمرارها مؤمنون؛ وذلك ضمن دولة إسلامية، يتولى فيها الملك، أمير المؤمنين، حماية الملة والدين، وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية.

كما يكرس المشروع مكانة بلادنا، كجزء من المغرب الكبير، والتزامها ببناء اتحاد، ويتوخى علاقات الأخوة العربية والإسلامية، والتضامن الإفريقي، وتوسيع وتنويع علاقات التعاون والشراكة مع جوارها الأوروبي والمتوسحي، ومع مختلف بلدان العالم. دولة عصرية متشبثة بالمواثيق الأممية، وفاعلة ضمن المجموعة الدولية.

وأما الدعامة الثانية، فتتجلى في تكريس مقومات وآليات الصانع البرلماني للنظام السياسي المغربي، في أسسه القائمة على مبادئ سيادة الأمة، وسمو الدستور، كمصدر لجميع السلطات، وريكة المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار نسق دستوري فعال ومعتلن، جوهره فصل السلط، واستقلالها وتوازنها، وغايتها المثلى حرية وكرامة المواطن.

ومن معالم فصل السلط، وتوضيح صلاحياتها، تقسيم الفصل 19 في الدستور الحالي، إلى فصلين اثنين :

فصل مستقل يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك، أمير المؤمنين، رئيس المجلس العلمي الأعلى، الذي تم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية.

وفصل آخر يحدد مكانة الملك كرئيس للدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، والضامن لديمومة الدولة واستمرارها، ولإستقلال المملكة وسيادتها، ووحدتها الترابية، والموجه الأمين والحكم الأسمى، المؤتمن على الخيار الديمقراطي، وعلى حسن سير المؤسسات الدستورية، والذي يعلو فوق كل انتماء.

وبما رس الملك مهامه السيادية والضمانية والتحكيمية، الواردة في هذا الفصل، استنادا إلى مقتضيات فصول أخرى، منصوص عليها صراحة في الدستور علما بأن التشريع يظل اختصاصا حصريا للبرلمان .

شعبي العزيز،

إن المشروع الرسمي للدستور، يعد أكثر من قانون أسمى للمملكة، وإنما نعتبره الأساس المتين للنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز؛ بل وتعاقدنا تاريخيا جديدا بين العرش والشعب. وهو ما يتجلى في المحاور العشرة الأساسية التالية :

المحور الأول: التكريس الدستوري للملكية المواطنة والملك المواطن : وذلك من خلال :

التنصيص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمة، وعلى الاحترام والتوقير الواجب له، كملك، أمير للمؤمنين، ورئيس للدولة.

تحديد بلوغ الملك سن الرشد في 18 سنة، عوض 16 سنة، إسوة بكافة إخوانه وأخواته المغاربة.

تحويل رئاسة مجلس الوصاية، لرئيس المحكمة الدستورية ؛ باعتبارها مسؤولة عن احترام الدستور . وهو ما يشكل جوهر مهام هذا المجلس ؛ وكذا جعل تركيبته، تضم كافة السلطات الدستورية ؛ وذلك بإضافة عضوية كل من رئيس الحكومة، والرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ فضلا عن الارتقاء بتمثيلية العلماء به، من خلال عضوية الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى .

المحور الثاني : دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة، إلى جانب اللغة العربية؛ فعلى أساس التلاحم بين مكونات الهوية الوطنية الموحدة، الغنية بتعدد روافدها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الإفريقية، والأندلسية، والعبرية والمتوسطية؛ فإن مشروع الدستور يكرس اللغة العربية لغة رسمية للمملكة، وينص على تعهد الدولة بحمايتها والنهوض بها.

كما ينص على دسترة الأمازيغية كلغة رسمية أيضا، ضمن مبادرة رائدة، تعد تنويعا لمسار إعادة الاعتبار للأمازيغية، كرسيد لجميع المغاربة؛ على أن يتم تفعيل ترسيمها ضمن مسار متدرج، بقانون تنظيمي، يحدد كفاءات إدماجها في التعليم، وفي القطاعات ذات الأولوية في الحياة العامة. وبموازاة ذلك، ينص المشروع على النهوض بكافة التعبيرات اللغوية والثقافية المغربية، وفي مقدمتها الحسانية، كثقافة أصيلة لأقاليمنا الصحراوية العزينة.

وتجسيدا لحرصنا على تأهيل شبابنا ومواردنا البشرية، للانخراط في مجتمع المعرفة والعولمة، وامتلاك ناصية العلوم والتقنيات، تم التنصيص على ضرورة الانفتاح على تعلم اللغات العالمية الأكثر تداولاً وإتقانها ؛ وكل ذلك، في إطار استراتيجية متناصفة، مخصصة للوحدة الوطنية، يسهر على تفعيلها مجلس أعلى، مهمته النهوض بالثقافة المغربية، وباللغات الوطنية والرسمية، وعقلنة مؤسساتها وتفعيلها، بما في ذلك المؤسسة المكلفة بتصوير اللغة العربية.

المحور الثالث: دسترة كافة حقوق الإنسان ، كما هو متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها وضمن ممارستها. وهو ما سيجعل من الدستور المغربي، دستوراً لحقوق الإنسان، وميثاقاً لحقوق وواجبات المواطنة.

وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية؛ وذلك في نطاق احترام أحكام الدستور، وقوانين المملكة، المستمدة من الدين الإسلامي؛ وكذا تكريس المساواة بينهما، في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ وإحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة.

كما يكرس المشروع كافة حقوق الإنسان بما فيها قرينة البراءة، وضمن شروط المحاكمة العادلة، وتجرىم التعذيب، والإختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وكل أشكال التمييز والممارسات المهينة للكرامة الإنسانية؛ وكذا ضمان حرية التعبير والرأي، والحق في اللجوء إلى المعلومات، وحق تقديم العرائض، وفق ضوابط يحددها قانون تنظيمي .

وقد تم تعزيز الضمانات الدستورية لحقوق الضيقة العاملة، وللعادلة الاجتماعية، والتضامن الوطني؛ وتكريس ضمان حرية المبادرة الخاصة، ودولة القانون في مجال الأعمال .

المحور الرابع: الانبثاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية، بقيادة رئيس الحكومة؛ وفي هذا الصدد، سيتم الارتقاء بالمكانة الدستورية للوزير الأول إلى "رئيس الحكومة"، وللجهاز التنفيذي، الذي يتم تعيينه من الحزب الذي تصدر انتخابات مجلس النواب؛ تجسيدا لانبثاق الحكومة عن اقتراع العام المباشر .

وتكريسا للمسؤولية الكاملة لرئيس الحكومة على أعضائها، فإن الدستور يخوله صلاحية اقتراحهم، وإنهاء مهامهم، وقيادة وتنسيق العمل الحكومي، والإشراف على الإدارة العمومية، حيث تم تخويله صلاحية التعيين، بمرسوم، في المناصب المدنية، وفقا لقانون تنظيمي، يحدد مبادئ وتكافؤ الفرص بالنسبة لكافة المغاربة في ولوج الوظائف العمومية، على أساس الاستحقاق والشفافية، وضوابط دقيقة .

ولرئيس الحكومة كذلك أن يقترح على الملك بمبادرة من الوزراء المعنيين، التعيين في المجلس الوزاري، في بعض الوظائف العمومية العليا، كالولاية والعمال والسفراء،

والمسؤولين عن الإدارات العمومية الأمنية الداخلية، علما بأن التعيين في الوظائف العسكرية، يظل اختصاصا حصريا وسياديا للملك، القائد الأعلى، ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

كما يخول المشروع لرئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب، ويكرس مشاركة الملك له قبل إعلان حالة الاستثناء، وحل البرلمان؛ ويحدد ضوابط كل حالة، ضمانا لفصل السلطة وتوازنها وتعاونها .

ولتمكين الحكومة من أساس دستوري، لممارسة مسؤولياتها التنظيمية والتنفيذية، تمت دسترة مجلس الحكومة، وتحديد وتوضيح اختصاصاته، في انسجام وتكامل وتمايز مع مجلس الوزراء.

فالمجلس الوزاري ينعقد برئاسة الملك، بمبادرة منه، أو بطلب من رئيس الحكومة، الذي يشارك في أشغاله بحضور الوزراء فقط. وللملك أن يفوض رئاسته، على أساس جدول أعمال محدد، لرئيس الحكومة ؛ تعزيزا لسلطته التنفيذية. أما مجلس الحكومة، فينعقد برئاسة رئيسها، وبمبادرة منه، وبتركيبة تشمل كافة أعضائها.

وعلى صعيد الاختصاصات، فإن تمايزهما يتجلى في تخويل مجلس الحكومة، صلاحيات تنفيذية واسعة، ذاتية تقريرية، وأخرى تداولية، تحال على المجلس الوزاري لبيت فيها، ضمن ما تم الاحتفاظ له به، من صلاحيات استراتيجية وتحكيمية، وتوجيهية ؛ بما فيها الحرص على التوازنات الماكرو-اقتصادية والمالية، التي صارت قاعدة دستورية.

المحور الخامس: قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة؛ إذ يكرس مشروع الدستور سمو مكانة مجلس النواب، بتخويله الكلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولا سيما بتكريس مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه. كما تم حكر سلطة التشريع، ومن كل القوانين على البرلمان، وتوسيع مجال القانون ليرتفع من 30 مجالا حاليا، إلى أكثر من 60 في الدستور المقترح.

وحرصا على تخليق العمل البرلماني، ينص المشروع على دسترة منع الترحال البرلماني، وحصر الحصانة البرلمانية في التعيين عن الرأي فقط؛ وعدم شمولها لجنم وجرائم الحق العام.

كما تم التنصيص على حذف المحكمة العليا، الخاصة بالوزراء، تكريسا لمساواتهم، مع المواصنين أمام القانون والقضاء.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، وحرصا على عقلنة تركيبته، فإن الدستور المقترح ينص على أن يتراوح عدد أعضائه بين 90 و120 عضوا.

وفي هذا الصدد، واستجابة للملتزم المرفوع إلينا من طرف المركيزات النقابية، والمدعوم من قبل الأحزاب السياسية، بشأن تمثيلية النقابات في الغرفة الثانية، فقد قررنا، في إطار مهامنا التحكيمية، تضمين المشروع تمثيلية نقابية مناسبة، وكذا للميات المهنية والمقاولية الأكثر تمثيلية. وهو قرار نابع من جوهر نظام الملكية المغربية الاجتماعية، ومن مذهبنا في الحكم، القائم على جعل النهوض بالأحوال الاجتماعية لمواصينا، في صلب انشغالنا، سياسيا وميدانيا.

أما فيما يتعلق بمواصينا المقيمين بالخارج، فإنه سيتم تخويلهم تمثيلية برلمانية، متى نصبت الصيغة الديمقراطية لذلك؛ علما بأنهم يتمتعون بحق الانتخاب في مجلسي البرلمان. المحور السادس: تخويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا وآليات ناجعة، تعزيزا لدورها ومكانتها في إثراء العمل البرلماني، تشريعا ومراقبة؛ حيث تم تمكينها من حق التمثيل النسبي في كافة أجهزة البرلمان.

كما تم التنصيص على تقديم رئيس الحكومة لعرض مرحلي حول العمل الحكومي، وإجابته على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة؛ وكذا تخفيض النصاب القانوني لتقديم ملتزم الرقابة، وتكوين لجان التقصي، وإحالة مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية؛ وكذا تمكين اللجان البرلمانية من صلاحية مساءلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء المعنيين.

المحور السابع: ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تكريسا لاستقلال القضاء، الذي نحن له ضامنون؛ وذلك بالنص صراحة في مشروع الدستور الجديد، على أن النطق بالحكم إن كان يتم باسم الملك، فإنه يتعين أن يصدر بناء على القانون. وصيانة لحرمة القضاء، فقد تمت دسرة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال أو أي شكل من أشكال التأثيث، في شؤون القضاء.

كما تم إحداث "المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، كمؤسسة دستورية يرأسها الملك، لتحل محل المجلس الأعلى للقضاء، وتمكينها من الاستقلال الإداري والمالي، وتخويل رئيس محكمة النقض مهام الرئيس- المنتخب، بذل وزير العدل حاليا، تجسيدا لفصل السلطة وبموازاة ذلك، تم تعزيز تركيبة المجلس الجديد، وذلك بالرفع من عدد ممثلي القضاة المنتخبين، ومن نسبة تمثيل المرأة القاضية، وبما يضمن انفتاحه، على عضوية شخصيات ومؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان والدفاع عن استقلال القضاء.

كما تم توسيع اختصاصات المجلس لتشمل علاوة على تدبير الحياة المهنية للقضاة، مهام التفتيش وإبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وتقييم منصوصته .

وتأكيدا لمبدأ سمو الدستور والقانون، تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى "محكمة دستورية"، ذات اختصاصات واسعة، تشمل علاوة على صلاحياته الحالية، مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، والبت في المنازعات بين الدولة والجهات.

وتعزيزا للديمقراطية الموأصلة، تم تخويل هذه المحكمة صلاحية البت في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأنه المساس بالحقوق والحريات الدستورية.

المحور الثامن: دسترة بعض المؤسسات الأساسية، مع ترك المجال مفتوحا لإحداث هيآت وآليات أخرى، لتعزيز الموأصلة والمشاركة الديمقراطية، بنصوص تشريعية أو تنظيمية:

وهكذا، تمت دسترة المجلس الوأصلي لحقوق الإنسان ومؤسسة الوأصلي، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري ، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وتوسيع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتشمل القضايا البيئية.

كما تم تعزيز المكانة الدستورية للأحزاب السياسية، والهيآت النقابية والمهنية، ومنصمات المجتمع المدني، بتخصيص عدة فصول لكل منها.

وعملا على تمكين الشباب، من فضاء مؤسسي للتعبير والنقاش فقد حرصنا على إحداث مجلس للشباب والعمل الجمعي، يشكل قوة اقتراحية، لتمكينهم من المساهمة، بروح الديمقراطية والموأصلة، في بناء مغرب الوحدة، والكرامة والعدالة الاجتماعية.

المحور التاسع: تعزيز آليات الحكامة الجيدة، وتخليق الحياة العامة، ومكافحة الفساد، بإحداثا منظومة مؤسسية ولصنية منسجمة ومتناسقة في هذا الشأن؛ وذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مراقبة المال العام، وفي ترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، وعدم الإفلات من العقاب، ودمشق مجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة ومكافحة الرشوة والوقاية منها.

ولكون الأمن بمفهومه الاستراتيجي الشامل، قد غدا تحديا عالميا؛ فقد حرصنا على تمكين بلادنا من آلية مؤسسية استشارية في شكل مجلس أعلى للأمن، تتولى رئاسته. ويضم هذا المجلس في عضوبته رؤساء السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والوزراء والمسؤولين، والشخصيات المعنية.

كما يختص بتدبير القضايا الأمنية الاستراتيجية، الداخلية والخارجية، الهيكلية والصارئة، ويشكل قوة تقويمية واقتراحية لترسيخ الحكامة الأمنية الجيدة ببلادنا.

شعبي العزيز،

إن منظورنا الشامل للديمقراطية الحققة، ومقومات الحكامة الجيدة، لا ينحصر في إعادة توزيع السلطات المركزية، بل يقوم على توزيع السلطات والموارد، بين المركز والجهات؛ وذلك ضمن جمهورية متقدمة، نعتبرها عماد الإصلاح العميق لهياكل الدولة وتحديثها. وفي هذا المنصور، يندرج المحور العاشر، المتمثل في التكريس الدستوري للمغرب الموحد للجهات. مغرب يقوم على لامركزية واسعة، ذات جوهر ديمقراطي، في خدمة التنمية المندمجة، البشرية والمستدامة، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومبادئ التوازن والتضامن الوطني والجمهور.

ولايران هذا الخيار الاستراتيجي في مشروع الدستور، فقد تم تخصيص باب للجماعات الترابية وللجمهورية المتقدمة؛ على أساس الإلهام المرجعي، الذي أعلننا عنه، في خطابنا التاريخي لتاسع مارس على أن يتولى قانون تنظيمي تحديد اختصاصات الدولة والجهات، وموارد وآليات وتنظيم الجمهورية.

شعبي العزيز،

إن أي دستور مهما بلغ من الكمال، فإنه ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لقيام مؤسسات ديمقراطية، تتطلب إصلاحات وتأهيلًا سياسيًا ينهض بهما كل الفاعلين لتحقيق صموحننا الجماعي، ألا وهو النهوض بالتنمية وتوفير أسباب العيش الكريم للمواطنين. ومن هذا المنطلق، فإن خديمك الأول، عندما سيقوم بواجبه الوصني، بالتصويت بقول نعم لمشروع الدستور الجديد، المعروض على الاستفتاء الشعبي، إنما لاقتناعي الراسخ بأن مشروع هذا الدستور يعتمد كل المؤسسات والمبادئ الديمقراطية والتنمية، وآليات الحكامة الجيدة، ولأنه يصون كرامة كل المغاربة وحقوقهم، في إطار المساواة وسمو القانون. أجل، سأقول نعم لهذا المشروع، لاقتناعي بأنه بجوهره سيعطي دفعة قوية، لإيجاد حل نهائي للقضية العادلة لمغربية صحرائنا، على أساس مبادئنا للحكم الذاتي. كما سيعزز الموقع الريادي للمغرب في محيطه الإقليمي، كدولة تنفرد بمسارها الديمقراطي الوحدوي المتميز.

وإنني لأدعو الأحزاب السياسية، والمركزيات النقابية، ومنظمات المجتمع المدني، التي شاركت، بكل حرية والتزام، في صنع هذا الميثاق الدستوري المتقدم، من بدايته إلى نهايته، إلى العمل على تعبئة الشعب المغربي، ليس فقط من أجل التصويت لصالحه، بل بتفعيله؛ باعتباره خير وسيلة لتحقيق التطلمع المشروع لشبابنا الواعي والمسؤول، بل لكل المغاربة، لتحقيق صموحننا الجماعي لتوحيد بناء مغرب الصمأنينة والوحدة والاستقرار، والديمقراطية والتنمية والازدهار، والعدالة والكرامة وسيادة القانون، ودولة المؤسسات. ومتجدني، شعبي الوفي، في الصليعة العاملين على التفعيل الأمثل لهذا المشروع الدستوري المتقدم، الذي يولصد دعائم نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، بعد إقراره، بعون الله وتوفيقه، بالاستفتاء الشعبي، ليوم فاتح يوليوز القادم. "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني". صدق الله العظيم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نصر الدستور

**ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432
(29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بعد الإطلاع على الدستور ولاسيما الفصلين 29 و 105 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو

2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،

كما وقع تغييره و تتميمه ولاسيما المادتين 36 و 37 منه ؛

ونظرا لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من

رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم

815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، نص الدستور الذي تم

إقراره عن طريق الاستفتاء المجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو

2011).

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

*

* *

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600.

الدستور

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

– العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛

- تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛
 - تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛
 - تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأوروبي-متوسطي؛
 - توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛
 - تقوية التعاون جنوب - جنوب؛
 - حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛
 - حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛
 - جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.
- يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم.

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها. تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفاتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها.

الفصل 8

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكفاءات مراقبة تمويلها.

الفصل 9

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون؛

- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛
 - المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتصق الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
 - المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
 - تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛
 - رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛
 - التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية؛
 - المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.
 - المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛
 - ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور.
- يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة. تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

الفصل 11

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبدعم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايطة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات.

الفصل 12

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 14

للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملاحظات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 16

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية. تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

الفصل 17

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقاً من بلدان الإقامة.

الفصل 18

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون.

الباب الثاني

الحريات والحقوق الأساسية

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.
تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.
الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات.
يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.
قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.
يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.
يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.
لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.
حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة.
كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27

للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا

الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

الفصل 32

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدد مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38

يساهم كل المواطنات والمواطنين في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث

الملكية

الفصل 41

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل 42

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في
الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و 51 و 57 و 59
و 130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 174 .

الفصل 43

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من
ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين
الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من
ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب
والشروط السابقة الذكر.

الفصل 44

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن
يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية،
باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب
الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.
يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه،
من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس
المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر
شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل 45

للملك قائمة مدنية.

الفصل 46

شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام.

الفصل 47

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء
مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.
للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.
ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.
ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.
يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك.
تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل 48

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.
ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.
للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة ؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية ؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية ؛
- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور ؛
- مشروع قانون العفو العام ؛
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري ؛
- إعلان حالة الحصار ؛

- إشهار الحرب ؛
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور ؛
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية.

الفصل 50

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل 51

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98.

الفصل 52

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل 53

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل 54

يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهرة أيضا على مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس. ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

الفصل 55

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل 56

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 58

يمارس الملك حق العفو.

الفصل 59

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 60

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل 61

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخطى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

الفصل 62

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 63

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي :

– ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العملات والأقاليم ؛

– خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل 64

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاوَلته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل 65

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل 66

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختم الدورة بمرسوم.

الفصل 67

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير

المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالاته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل 68

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان ؛
- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174 ؛
- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة ؛
- عرض مشروع قانون المالية السنوي ؛
- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً.

تتعدد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضماناً لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب ؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛
- نظام الأسرة والحالة المدنية ؛
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها ؛
- العفو العام؛
- الجنسية ووضع الأجنبي ؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها ؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ؛
- نظام السجون؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن ؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية ؛
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛

- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي ؛
 - نظام الجمارك ؛
 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
 - الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
 - نظام النقل ؛
 - علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية ؛
 - نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات ؛
 - نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛
 - التعمير وإعداد التراب ؛
 - القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة ؛
 - نظام المياه والغابات والصيد ؛
 - تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني
 - إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ؛
 - تأميم المنشآت ونظام الخوصصة .
- للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت، على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل 72

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون

الفصل 73

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل 75

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الإستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويستمر العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخل طبقا لمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل 76

تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها.

الفصل 77

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 78

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل 79

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن ثبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل 80

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل 82

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

الفصل 83

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل 84

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 85

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس

المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل 86

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الباب الخامس السلطة التنفيذية

الفصل 87

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة. يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصرف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية.

الفصل 88

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الفصل 89

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفصل 90

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها .

الفصل 91

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

الفصل 92

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري ؛
- السياسات العمومية ؛
- السياسات القطاعية ؛
- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها ؛
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام ؛

- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور؛
- مراسيم القوانين ؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية ؛
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا ، وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.
- يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

الفصل 93

- الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي.
- يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.

يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

الفصل 94

- أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.
- يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

الباب السادس

العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل 95

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل 96

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل 97

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل 98

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل 99

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقا للفصل 49 من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علما بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفصل 100

تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها.

تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

الفصل 101

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها .

الفصل 102

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاوالات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.

الفصل 103

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل 104

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل 105

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس؛ وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

الفصل 106

لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبحث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل 107

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل 108

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل 109

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل 110

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل 111

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل 112

يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 113

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

الفصل 114

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل 115

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتدباً؛
 - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
 - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؛
 - أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛
 - ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛
- ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ؛
- الوسيط؛
 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
 - خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل 116

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.

يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.

يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب. يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها .

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل 117

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل 118

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

الفصل 119

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 120

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل 121

يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل 122

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل 123

تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

الفصل 124

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

الفصل 125

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل 126

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.
يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل 127

تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.
لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل 128

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

الباب الثامن

المحكمة الدستورية

الفصل 129

تحدث محكمة دستورية.

الفصل 130

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

الفصل 131

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 132

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتتبع في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتتبع في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل 133

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل 134

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل 135

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر. تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 137

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل 138

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 140

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها .

الفصل 141

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل 142

يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنى التحتية الأساسية والتجهيزات.

يحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها .

الفصل 143

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبع الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفية تعاونها .

الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.

الفصل 145

يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية .

يعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية. يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها .

الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة ؛
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها ، طبقا للفصل 138؛
- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات ؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140؛
- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى ؛
- مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141؛

- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليهما في الفصل 142 ؛
- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144؛
- المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة .

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل 147

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تتأط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل 148

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله، ويوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة.

الفصل 149

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها .

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل 150

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها.

الباب الحادي عشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل 151

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل 152

للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل 153

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره.

الباب الثاني عشر

الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل 154

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل 155

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل 157

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

الفصل 158

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحاً كتابياً بالامتلاكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

الفصل 159

تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة.

الفصل 160

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها

الفصل 161

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل 162

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل 163

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات

متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل 164

تسهر الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثه بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنين

الفصل 165

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل 166

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل 167

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثه بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

الفصل 168

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

الفصل 169

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

الفصل 170

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

الفصل 171

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

الباب الثالث عشر

مراجعة الدستور

الفصل 172

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه،

الفصل 173

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

الفصل 174

تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى.

تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

الفصل 175

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 176

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور.

الفصل 177

يستمر المجلس الدستوري القائم حالياً في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 178

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل 179

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقاً لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل 180

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، ينسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).

قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011

قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 صادر في 12 من شعبان 1432
(14 يوليو 2011) المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور
الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).²

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،
كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 36 و 37 منه ؛

وبناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع
تغييره وتتميمه، لا سيما الجزء الأول من قسمه الثالث ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17
يونيو 2011)، بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء ؛

وبعد الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت المحررة في جميع الجماعات
الحضرية والقروية والبالغ عددها 39.968 محضرا وأوراق التصويت الملغاة والمنازع
فيها والغلافات غير القانونية المضافة إليها، وعلى محاضر المكاتب المركزية ومحاضر
لجان إحصاء الأصوات في جميع العمالات والأقاليم ؛

وبعد الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة في الدول
التي أجري فيها الاستفتاء والبالغ عددها 526 محضرا وأوراق التصويت الملغاة
والمنازع فيها والغلافات غير القانونية المضافة إليها، وعلى محاضر إحصاء الأصوات
الواردة من السفارات المغربية التابعة لها القنصليات المذكورة ؛
وبعد تمحيص كافة هذه المحاضر على ضوء أحكام القانون ؛

² - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3628.

وبعد مراقبة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقارير الأعضاء المقررين والمداولة طبق القانون؛

أولا - فيما يتعلق بالمطالبات التي يحق للمصوتين تقديمها في شأن محاضر مكاتب التصويت وقوائم المصوتين:

حيث إن القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ينص في مادتيه 129 و 139 على أن محاضر مكاتب التصويت وقوائم التوقيعات توضع، طوال مدة أربعة أيام كاملة، بمقار الجماعات الحضرية والقروية أو في مقار سفارات وقنصليات المملكة بالدول التي أجري فيها الاستفتاء، وذلك لتمكين المصوتين من الإطلاع عليها وإبداء ما يعن لهم بشأنها من مطالبات عند الاقتضاء ؛

وحيث إن القانون سالف الذكر ينص في مادتيه 131 (الفقرة الأولى) و 139 (الفقرة الثانية) على أن المطالبات التي يقدمها المصوتون في الأجل المحدد لذلك قانونا تثبت في محاضر المكاتب المركزية، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية داخل المملكة، وتذيل بها محاضر عمليات التصويت التابعة لقنصليات المملكة قبل توجيهها إلى السفارات المغربية المعنية، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية في الخارج ؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، فإن المطالبات التي ينظرها المجلس الدستوري ويبت فيها هي المطالبات المضمنة في محاضر عمليات التصويت؛

وحيث إنه بالرجوع إلى جميع محاضر المكاتب المركزية وكذا محاضر مكاتب التصويت بداخل المملكة وإلى جميع محاضر عمليات التصويت الواردة من السفارات المغربية في الدول التي أجري فيها الاستفتاء، تبين أن أيا منها لم يتضمن مطالبات ؛

ثانيا - فيما يتعلق بتمحيص محاضر مكاتب التصويت ومحاضر إحصاء الأصوات سواء منها المحررة بعمالات وأقاليم المملكة أو الواردة من السفارات المغربية في الأقطار التي أجري فيها الاستفتاء،

حيث إنه بصرف النظر عن بعض الأخطاء المادية التي شابت جمع الأرقام ونقلها من محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية ثم إلى محاضر لجان إحصاء الأصوات على مستوى العمالات والأقاليم، وكذا من محاضر عمليات التصويت

إلى محاضر إحصاء الأصوات في سفارات المملكة بالخارج، وقد تصدى المجلس الدستوري لإصلاحها تلقائياً، فإنه يتبين من تمحيص مختلف هذه المحاضر، ما يلي :

1. فيما يخص مكاتب التصويت المعيبة التشكيل :

حيث إن القانون المتعلق بمدونة الانتخابات ينص في مادته 117 على أنه يباشر تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا نوابهم وفقاً لأحكام المادة 57 من القانون المذكور التي تنص على أن العامل يعين 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو النخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح النخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته.... ويعين أيضاً الموظفين أو النخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. ويساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين النخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويعين أيضاً ضمن نفس الشروط نواباً لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق، وإذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس المكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته النخبين الأكبرين سناً والنخب الأصغر سناً من بين النخبين.... الحاضرين بـمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن هذه الأحكام تنطبق - بمقتضى المادة 136 من مدونة الانتخابات آنفة الذكر - على مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة، مع مراعاة أن رئاسة مكتب التصويت يتولاها في هذه الحالة القنصل أو من ينتدبه لذلك من أعوانه ؛

وحيث لاحظ المجلس أن بعض مكاتب التصويت لم يتم تشكيلها على الوجه القانوني المبين أعلاه، ويتعلق الأمر بالمكاتب التالية :

– داخل المملكة :

– مكتب بإقليم تطوان، بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 416 صوتاً منها

408 صوتاً بنعم و 8 بلا ؛

- مكتبان بعمالة الدار البيضاء بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيهما 443 صوتا منها 428 صوتا بنعم و 15 بلا؛
- مكتب بإقليم السمارة بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 201 صوتا منها 195 صوتا بنعم و 6 بلا ؛
- مكتب بإقليم زاكورة بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 77 صوتا منها 73 صوتا بنعم و 4 بلا ؛
- مكتبان بإقليم أكادير- إداوتنان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيهما 604 صوتا منها 583 صوتا بنعم و 21 بلا ؛

- خارج المملكة :

- مكتب واحد بفرنسا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 9 أصوات كلها بنعم؛
 - ثلاثة مكاتب ببولاندا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيها 59 صوتا منها 51 صوتا بنعم و 8 بلا ؛
- وحيث إنه تأسيسا على ذلك يتعين إلغاء عمليات التصويت التي تمت في هذه المكاتب وبالتالي استبعاد الأصوات المدلى بها فيها ؛

2. فيما يخص محاضر مكاتب التصويت المفتقدة لتوقيع عضو واحد أو أكثر من أعضائها :

حيث إنه يبين أيضا من الأحكام القانونية المذكورة أعلاه أن صحة محاضر مكاتب التصويت تثبتها توقيعات الأعضاء في المكان المخصص لذلك في تلك المحاضر؛

وحيث إن المادة 128 من مدونة الانتخابات تنص على أن عملية فرز الأصوات تسجل بمحضر يحرر في نظيرين وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون، وإن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على «غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية» ؛

وحيث إنه إعمالاً لهذه الأحكام فإن كل محضر لا يتضمن توقيع عضو واحد أو أكثر من أعضاء المكتب الواردة أسماؤهم فيه، دون أن يشار فيه إلى سبب ذلك، يكون قد اختل فيه أحد شروط صحته، مما يجعله محضراً معيباً؛

وحيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر مكاتب التصويت داخل المملكة يعوزها توقيع عضو واحد أو أكثر من أعضاء المكتب، ويتعلق الأمر بالمكاتب التالية :

– مكتب بعمالة سلا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 384 صوتاً منها 364 صوتاً بنعم و 20 بلا ؛

– مكتب بإقليم تطوان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 273 صوتاً منها 268 صوتاً بنعم و 5 بلا ؛

– مكتب بعمالة طنجة أصيلاً بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 244 صوتاً منها 237 صوتاً بنعم و 7 بلا ؛

– مكتب بإقليم العرائش بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 254 صوتاً منها 248 صوتاً بنعم و 6 بلا ؛

– مكتبان بإقليم مكناس بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيهما 380 صوتاً منها 379 صوتاً بنعم و 1 بلا ؛

– ثلاثة مكاتب بإقليم مراكش بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيها 810 صوتاً منها 745 صوتاً بنعم و 65 بلا ؛

– مكتب بإقليم سيدي قاسم بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 444 صوتاً كلها بنعم؛

– ثمانية مكاتب بإقليم أكادير- إداوتنان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيها 1512 صوتاً منها 1462 صوتاً بنعم و 50 بلا ؛

– مكتب بإقليم اشتوكة آيت باها بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 236 صوتاً منها 225 صوتاً بنعم و 11 بلا ؛

– مكتب بإقليم السمارة بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 145 صوتاً منها 140 صوتاً بنعم و 5 بلا ؛

- مكتب بإقليم العيون بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 387 صوتا منها 381 صوتا بنعم و 6 بلا ؛
- مكتبان بإقليم طاطا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيهما 171 صوتا منها 170 صوتا بنعم و 1 بلا ؛
- مكتب بإقليم زاكورة بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 279 صوتا منها 274 صوتا بنعم و 5 بلا ؛
- مكتب بإقليم بركان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 83 صوتا منها 78 صوتا بنعم و 5 بلا ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سبق بيانه يتعين إلغاء نتائج التصويت التي تضمنتها هذه المحاضر واستبعاد الأصوات المدلى بها في المكاتب المتعلقة بها وعدم احتسابها بالتالي في مجموع نتائج الاستفتاء بالعمالات والأقاليم التابعة لها ؛

وحيث إنه علاوة على ذلك، فإن المجلس لو يتلق محضر مكتب تصويت واحد تابع لسفارة المغرب بجمهورية التشيك دونت نتائجه في محضر هذه السفارة، وبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 36 صوتا، وهي أصوات يتعين أيضا استبعادها، لتعذر تحقق المجلس الدستوري من سلامتها ؛

3. فيما يخص سير عملية التصويت :

حيث لاحظ المجلس أن بعض الناخبين صوتوا، لأسباب تتعلق بالعمل، في مكاتب تصويت غير تلك التي هم مسجلون في لوائحها، ويتعلق الأمر ب 60 ناخبا صوتوا في ثلاثة مكاتب بعمالة الرباط ؛

وحيث إن المادة 120 من مدونة الانتخابات تنص على أنه «يكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة المصوتين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم» كما أن المادة 62 من نفس المدونة توجب على رئيس مكتب التصويت «التحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته»، مما يعني أنه لا يجوز لناخب التصويت في غير المكتب الذي هو مسجل فيه، الأمر الذي تكون معه

الأصوات التي أدلى بها الناخبون المذكور عددهم أعلاه لاغية، ويتعين بالتالي خصمها من مجموع الأصوات المعبر عنها في المكاتب سالفة الذكر ؛

4. فيما يخص محاضر مكاتب التصويت غير الموقعة من طرف رؤسائها الذين وقعوا محاضر المكاتب المركزية؛

حيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر مكاتب التصويت غير ممضاة من قبل رؤسائها ؛

وحيث تبين للمجلس من الرجوع إلى محاضر المكاتب المركزية التابعة لها مكاتب التصويت المعنية، أنها جميعا تحمل توقيعات هؤلاء الرؤساء، مما يعد إشهادا من طرفهم بصحة النتائج المضمنة في محاضر هذه المكاتب والمنقولة إلى محاضر المكاتب المركزية، طالما أن محاضر مكاتب التصويت موقعة من طرف باقي أعضائها ولا تتضمن أي ملاحظة بشأن سير عمليات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، كما لم تسجل بخصوصها أي مطالبات، فضلا عن أن المجلس الدستوري تحقق من التطابق التام بين المعطيات الواردة في محاضر مكاتب التصويت المعنية وتلك المدونة في محاضر المكاتب المركزية التابعة لها تلك المكاتب ؛

وبناء على هذه القرائن مجتمعة، فإن غياب توقيع بعض رؤساء مكاتب التصويت على محاضر هذه المكاتب، على الوجه المبين أعلاه، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ليس من شأنه أن يقدر في صحة النتائج المضمنة فيها ؛

5. فيما يخص محاضر المكاتب المركزية غير الموقعة من قبل رؤسائها أو أحد أعضائها ؛

حيث لاحظ المجلس أن بعض محاضر المكاتب المركزية غير موقعة من رؤسائها أو من أحد أعضائها ؛

وحيث إنه اعتبارا لكون محاضر المكاتب المركزية هي تجميع للبيانات وأعداد الأصوات كما هي مدونة في محاضر مكاتب التصويت التابعة لها، فقد تولى المجلس الدستوري، انطلاقا من هذه المحاضر الأخيرة، عملية التحقق من مطابقة المعطيات المدونة فيها مع تلك المنقولة إلى محاضر المكاتب المركزية المعنية بالتوقيع، وإعادة جمع

مختلف أعداد الأصوات الموجودة فيها، فتبين له أن النتائج المضمنة فيها صحيحة ومضبوطة ؛

ثالثا - فيما يتعلق بالنتائج العامة للاستفتاء :

حيث إنه بعد إصلاح الأخطاء المادية الملاحظة في جمع ونقل بعض الأرقام وإلغاء الأصوات المدلى بها في بعض مكاتب التصويت، حسبما تم بيانه، فإن النتائج العامة لاستفتاء فاتح يوليو 2011، المفصلة في الجدول الملحق بهذا القرار بحسب عمالات وأقاليم المملكة من جهة وسفارات المملكة في الأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء من جهة أخرى، تتلخص فيما يلي :

داخل المملكة :

عدد المسجلين	: 13.449.495
عدد المصوتين	: 9.885.020
الأصوات الملغاة	: 88.749
الأصوات الصحيحة	: 9.796.271
نعم	: 9.650.237
لا	: 146.034

خارج المملكة :

عدد المصوتين	: 269.646
الأصوات الملغاة	: 2.494
الأصوات الصحيحة	: 267.152
نعم	: 259.119
لا	: 8.033

النتائج الإجمالية :

الأصوات الصحيحة	: 10.063.423
نعم	: 9.909.356
لا	: 154.067

لهذه الأسباب :

أولا : يعلن أن الشعب المغربي وافق على مشروع الدستور الذي استفتي في شأنه ب 9.909.356 جوابا بنعم مقابل 154.067 جوابا بلا ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 12 من شعبان 1432 14) يوليو 2011).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شببها ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناطي. عبد الرزاق مولاي رشيد
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله . محمد القصري.
محمد الداغر. شببة ماء العينين. محمد أتركين.

نتائج استفتاء فاتح يوليو 2011

أولاً ، داخل المملكة (حسب العمالات والأقاليم)

العمالات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية
الرباط	326930	214357	210939	204321	96,86	6618	3,14
سلا	334978	256910	252536	243266	96,33	9270	3,67
صخيرات – تمارة	191842	159130	154924	151893	98,04	3031	1,96
الخميسات	247199	167925	166879	164813	98,76	2066	1,24
الدار البيضاء	1431980	753367	740387	720123	97,26	20264	2,74
المحمدية	162851	121969	120442	119308	99,06	1134	0,94
النواصر	85125	68674	68165	67422	98,91	743	1,09
مديونة	49458	46590	46433	46196	99,49	237	0,51
أكادير - إيدوتنان	220191	149211	145042	141873	97,82	3169	2,18
إنزكان - أيت ملول	198955	151962	150807	148750	98,64	2057	1,36
اشتوكة - أيت باها	133366	85847	83986	82142	97,80	1844	2,20
تارودانت	353389	284621	282933	280756	99,23	2177	0,77
تزنيت	108831	65501	64689	63442	98,07	1247	1,93
ورزازات	118613	85888	85214	83948	98,51	1266	1,49
زاكورة	107520	82878	82191	81306	98,92	885	1,08
تنغير	128641	114034	113860	113443	99,63	417	0,37
سيدي إفني	68770	51728	51484	50805	98,68	679	1,32
الحسيمة	176196	125433	125174	124226	99,24	948	0,76
تازة	250791	216938	216647	215389	99,42	1258	0,58
تاونات	264084	214714	214339	213027	99,39	1312	0,61
جرسيف	85887	73161	72963	72518	99,39	445	0,61
بني ملال	236178	181405	180178	177586	98,56	2592	1,44
أزيلال	207049	163050	162066	160524	99,05	1542	0,95
الفقيه بن صالح	193814	164267	163946	162898	99,36	1048	0,64
فاس	357865	266124	262969	258116	98,15	4853	1,85
مولاي يعقوب	62727	56393	56216	55915	99,46	301	0,54
صفرو	120029	84587	84043	82769	98,48	1274	1,52
بولمان	84059	69815	69433	68692	98,93	741	1,07
طرفاية	9292	8504	8476	8308	98,02	168	1,98
مراكش	471456	314966	309930	302975	97,76	6955	2,24
شيشاوة	142963	137863	137343	137219	99,91	124	0,09
الحوز	210550	185175	184517	183511	99,45	1006	0,55
قلعة السراغنة	199168	175139	173617	171438	98,74	2179	1,26
الصويرة	188635	158074	157157	155217	98,77	1940	1,23
الرحامنة	120905	107638	107501	107152	99,68	349	0,32

العمالات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية
مكناس	325645	208755	205881	200652	97,46	5229	2,54
الحاجب	96625	65972	65552	64518	98,42	1034	1,58
إيفران	77341	60536	60252	59572	98,87	680	1,13
خنيفرة	162291	131660	130684	129252	98,90	1432	1,10
الراشيدية	185729	160798	160414	159296	99,30	1118	0,70
ميدلت	127527	101101	100719	100004	99,29	715	0,71
وادي الذهب	47759	43021	42866	42488	99,12	378	0,88
أوسراد	20480	19886	19861	19767	99,53	94	0,47
وجدة- أنكاد	233750	142392	140979	136879	97,09	4100	2,91
جرادة	56889	36724	36383	35876	98,61	507	1,39
بركان	126064	62288	61482	60007	97,60	1475	2,40
تاوويرت	93539	65973	65781	65001	98,81	780	1,19
فكيك	70290	53195	52790	52181	98,85	609	1,15
كلميم	97290	83928	83136	82137	98,80	999	1,20
طاطا	65032	51828	51518	51003	99,00	515	1,00
آسازاك	33960	31311	31299	31164	99,57	135	0,43
السمارة	42404	39371	38939	38442	98,72	497	1,28
طانطان	40814	36162	35948	35464	98,65	484	1,35
قنيطرة	406958	303778	302467	299640	99,07	2827	0,93
سيدي قاسم	200549	156617	155559	154070	99,04	1489	0,96
سيدي سليمان	135906	91652	91122	89781	98,53	1341	1,47
العيون	103832	89211	88087	87542	99,38	545	0,62
بوجدور	27178	20295	20117	19599	97,43	518	2,57
الناضور	223494	127649	126859	125006	98,54	1853	1,46
الدریوش	104691	93308	92992	92623	99,60	369	0,40
آسفي	281643	252865	250852	245347	97,81	5505	2,19
الجديدة	273507	186317	185140	182822	98,75	2318	1,25
سيدي بنور	200264	157976	157413	156430	99,38	983	0,62
اليوسقية	97036	85048	84807	84361	99,47	446	0,53
سطات	250951	189779	189020	187268	99,07	1752	0,93
خريبكة	253322	176468	175239	171536	97,89	3703	2,11
بن سليمان	100619	91184	90904	90570	99,63	334	0,37
برشيد	138999	120356	119901	118857	99,13	1044	0,87
طنجة- أصيلا	289792	184237	179895	174880	97,21	5015	2,79
فحص أنجرة	34165	30797	30497	30209	99,06	288	0,94
تطوان	216208	144213	142133	139842	98,39	2291	1,61
مضيق- الفنيدق	75993	36908	36155	34902	96,53	1253	3,47
العرائش	195040	158779	157681	154892	98,23	2789	1,77
شفشاون	169028	135616	134967	133707	99,07	1260	0,93
وزان	116604	93228	92554	91363	98,71	1191	1,29
المجموع	13 449 495	9 885 020	9 796 271	9 650 237	98,51	146 034	1,49

ثانياً ، خارج تراب المملكة (حسب السفارات)

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية
ساحل العاج	455	451	447	99,11	4	0,89
الإمارات العربية المتحدة	3761	3745	3675	98,13	70	1,87
نيجيريا	15	15	15	100,00	0	0,00
غانا	14	14	11	78,57	3	21,43
إثيوبيا	12	12	12	100,00	0	0,00
الجزائر	6387	6307	6188	98,11	119	1,89
الأردن	768	768	768	100,00	0	0,00
تركيا	123	123	109	88,62	14	11,38
مدغشقر	12	12	12	100,00	0	0,00
اليونان	382	376	359	95,48	17	4,52
أذربيجان	16	16	15	93,75	1	6,25
مالي	113	113	111	98,23	2	1,77
التايلاند	31	31	29	93,55	2	6,45
إفريقيا الوسطى	40	39	39	100,00	0	0,00
لبنان	208	206	201	97,57	5	2,43
صيربيا	16	16	16	100,00	0	0,00
ألمانيا	4980	4929	4759	96,55	170	3,45
سويسرا	849	843	809	95,97	34	4,03
كولومبيا	15	15	14	93,33	1	6,67
البرازيل	28	27	24	88,89	3	11,11
بلجيكا	19055	18833	18163	96,44	670	3,56
الاتحاد الأوروبي	173	173	165	95,38	8	4,62
رومانيا	178	178	164	92,13	14	7,87
هنغاريا	42	42	41	97,62	1	2,38
الأرجنتين	32	32	29	90,63	3	9,38
استراليا	310	305	295	96,72	10	3,28
غينيا	80	80	77	96,25	3	3,75
دانمارك	229	225	220	97,78	5	2,22
بانكلاديش	8	8	8	100,00	0	0,00
سينغال	459	457	437	95,62	20	4,38
سوريا	348	347	343	98,85	4	1,15
أندونيسيا	37	36	36	100,00	0	0,00
قطر	801	789	767	97,21	22	2,79
إيرلندا	140	136	126	92,65	10	3,35
البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف	146	146	140	95,89	6	4,11
فيتنام	12	12	12	100,00	0	0,00
فيلاندا	160	159	151	94,97	8	5,03

النسبة المنوية	لا	النسبة المانوية	نعم	الأصوات الصحيحة	المصوتون	الأقطار
0,00	0	100,00	26	26	26	باكستان
0,95	9	99,05	942	951	954	موريتانيا
6,75	16	93,25	221	237	238	النرويج
0,00	0	100,00	57	57	57	السودان
2,04	2	97,96	96	98	98	أوكرانيا
2,33	2	97,67	84	86	87	كونكو
1,71	17	98,29	979	996	997	كويت
6,67	3	93,33	42	45	45	ماليزيا
3,01	11	96,99	354	365	369	مصر
0,73	3	99,27	406	409	414	الغابون
7,14	2	92,86	26	28	28	البيرو
3,95	17	96,05	413	430	436	البرتغال
4,31	79	95,69	1754	1833	1847	بريطانيا
0,00	0	100,00	7	7	7	أنغولا
3,56	1776	96,44	48160	49936	50537	إسبانيا
2,48	22	97,52	866	888	897	غينيا الاستوائية
1,03	8	98,97	765	773	773	البحرين
0,89	8	99,11	893	901	901	سلطنة عمان
20,00	7	80,00	28	35	38	المكسيك
8,42	8	91,58	87	95	96	روسيا
12,50	3	87,50	21	24	25	كينيا
0,00	0	100,00	19	19	19	الهند
3,70	2	96,30	52	54	55	البعثة الدائمة للمملكة المغربية بنيويورك
1,55	19	98,45	1209	1228	1239	ليبيا
0,00	0	100,00	40	40	40	النيجر
2,25	258	97,75	11211	11469	11512	هولندا
2,86	1	97,14	34	35	36	بوركينافاسو
2,91	2562	97,09	85512	88074	88718	فرنسا
2,38	1	97,62	41	42	45	الصين
0,00	0	100,00	192	192	193	التشيك
2,69	6	97,31	217	223	228	جنوب إفريقيا
1,67	1	98,33	59	60	60	فلسطين
1,88	54	98,12	2814	2868	2904	المملكة العربية السعودية
2,72	1571	97,28	56222	57793	58341	إيطاليا
0,00	0	100,00	49	49	49	اليمن
0,37	1	99,63	268	269	269	دومينكان
0,00	0	100,00	8	8	8	النشلي
10,00	7	90,00	63	70	71	كوريا الجنوبية

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية
بلغاريا	28	28	26	92,86	2	7,14
السويد	410	409	395	96,58	14	3,42
اليابان + فلبيين	82	82	77	93,90	5	6,10
تونس	1213	1206	1188	98,51	18	1,49
بولاندا	63	0	0	0,00	0	0,00
النمسا	141	140	131	93,57	9	6,43
الولايات المتحدة الأمريكية	2119	2094	1988	94,94	106	5,06
كامرون	51	51	51	100,00	0	0,00
كندا	2447	2413	2239	92,79	174	7,21
المجموع	269646	267152	259119	96,99	8033	3,01

ثالثا : المجموع العام لنتائج الاستفتاء

مكان التصويت	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية
داخل المملكة	9885020	9796271	9650237	98,51	146034	1,49
خارج المملكة	269646	267152	259119	96,99	8033	3,01
المجموع	10154666	10063423	9909356	98,47	154067	1,53

فهرس

الخطاب الملكي السامي

الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس
نصره الله إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011.....3

نص الدستور

13.....	ظهير شريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور
14.....	تصدير
16.....	الباب الأول
21.....	الباب الثاني: الحريات والحقوق الأساسية
28.....	الباب الثالث: الملكية
33.....	الباب الرابع: السلطة التشريعية
33.....	تنظيم البرلمان
37.....	سلطات البرلمان
41.....	ممارسة السلطة التشريعية
43.....	الباب الخامس: السلطة التنفيذية
46.....	الباب السادس: العلاقات بين السلطات
46.....	العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية
46.....	العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
48.....	الباب السابع: السلطة القضائية
48.....	استقلال القضاء
49.....	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
51.....	حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة
52.....	الباب الثامن: المحكمة الدستورية
55.....	الباب التاسع: الجهات والجماعات الترابية
58.....	الباب العاشر: المجلس الأعلى للحسابات
59.....	الباب الحادي عشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
60.....	الباب الثاني عشر: الحكامة الجيدة
60.....	مبادئ عامة
	مؤسسات وهيئات حماية الحقوق و الحريات والحكمة الجيدة
61.....	والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية
61.....	هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها
62.....	هيئات الحكامة الجيدة والتقنين
63.....	هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية
64.....	الباب الثالث عشر: مراجعة الدستور
65.....	الباب الرابع عشر: أحكام انتقالية وختامية

قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011

قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011 صادر في 12 من شعبان 1432
(14 يوليو 2011) المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور
الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).....67